قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك الخاص بإعادة تأهيل مطحنى بنها والمحلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك الخاص بإعادة تأهيل مطحنى بنها والمحلة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

اتـــفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن

المنحة الدانمركية لجمهورية مصر العربية

الخاصة بإعادة تأهيل مطحنى بنها والمحلة

مـــقـدمـــة

بالإشارة إلى مذكرة التفاهم الخاصة بمشاورات المعونة المؤرخة فى ٣/٥/١٩٩٥ وافقت حكومة مملكة الدانمرك على إتاحة مبلغ وقدره ٤٨,٢ مليون كرون دانمركى للحكومة المصرية على أساس منحة لدعم تنفيذ مشروع إعادة تأهيل مطحنى بنها والمحلة .

وقد وافقت كل من حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك على أن يتم تنفيذ هـذا المشـروع طبقا للشروط التالية مـن هـذه الاتفاقية وكذا وثائـق المـشروع المـؤرخـة فى ١٨/٥/١٩٩٥

تم تحديد الشروط العامة لهذه الاتفاقية فى الاتفاق العام للتعاون الفنى المبرم بين البلدين فى ٢٥ مارس ١٩٨١

مادة (١)

تعـاريـــف

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم ينص على غير ذلك فإن المصطلحات الموضحة بعد تعنى الآتى :

(أ) السلطات المختصة تعنى بالنسبة للحكومة الدانمركية وزارة الخارجية ، مساعدات التنمية الدولية الدانمركية DANIDA ، وتعنى بالنسبة للحكومة المصرية وزارة التعاون الدولى ، أو بالنسبة لكلا الطرفين أى هيئة أخرى مفوضة للقيام بالمهام التى تؤديها حاليا السلطتين المذكورتين .

(ب) الأطراف وتعنى السلطات المختصة .

(جـ) وثيقة المشروع وتعنى الوثيقة التى تم توقيعها بين الشركة القابضة للمضارب والمطاحن والمجمعات الاستهلاكية وسفارة الدانمرك الملكية فى ١٨ مايو ١٩٩٥ وتم الموافقة عليها من قبل وزارة التعاون الدولى ووثيقة المشروع تحتوى على الوصف التنظيمى لهذا المشروع/البرنامج والتى ستحكم تنفيذ المشروع .

مادة (٢)

أهداف المشروع

هدف التنمية الشاملة التى يسعى إليها المشروع هو :

تحقيق الاستمرارية فى إنتاج القمح والدقيق المحلى عن طريق تكنولوجيا طحن كفؤة وآمنة بيئيا .

الهدف الفورى للمشروع :

زيادة القدرة على تنفيذ الطحن بصورة آمنة واقتصادية وعلى أسس استمرارية .

مادة (٣)

نواتج المشروع

من أجل تحقيق الأهداف الفورية - المشار إليها - فإن المشروع يهدف إلى تحقيق مايلى :

إتمام إجراءات طرح المناقصة وتشتمل على بحوث الموقع والتصميم الأولى ، وطرح وتوزيع مستندات المناقصة واختيار المقاول الدانمركى .

إتمام التصميمات التفصيلية ويتم إعداد كراسة التصميم التفصيلية ومراجعتها بواسطة الاستشارى .

إعادة تأهيل مطحنى بنها والمحلة ويتضمن ذلك تنفيذ الأعمال المدنية وتوريد ، وتركيب / إقامة المعدات ، وإجراء الاختبارات والتسليم النهائى .

تدريب الكوادر ويتضمن ذلك تنفيذ جميع نشاطات التدريب بالموقع وأثناء التركيب.

تقارير انتهاء الأعمال وهذا التقرير يلخص كافة أنشطة المشروع ويكون آخر تقارير المتابعة .

مادة (٤)

وثيقة المشروع

وثيقة المشروع التى تم توقيعها بين الشركة القابضة للمضارب والمطاحن والمجمعات الاستهلاكية وسفارة الدانمرك فى ١٨ مايو ١٩٩٥ وتم الموافقة عليها من قبل وزارة التعاون الدولى ستحكم تنفيذ المشروع وسيتم مراجعة هذه الوثيقة وتحديثها من خلال المراجعة المشتركة للمشروع وتخضع أية تعديلات فى وثيقة المشروع لموافقة كل من وزارة التعاون الدولى والسلطات الدانمركية بما لايتعارض مع هذا الاتفاق .

مادة (٥)

التزامات الحكومة المصرية

تقوم الحكومة المصرية بموجب هذا الاتفاق بما يلى :

(أ) إخطار الدانيدا بصفة عاجلة بأية ظروف قد تتدخل أو تهدد بالتدخل فى نجاح تنفيذ المشروع .

(ب) تعطى المشورة على الرسومات الأولية والرسومات التنفيذية والتقارير والتوصيات أو أية أمور أخرى تحال إليها من الدانبدا وذلك لأخذ المشورة فيها فى الوقت المناسب حتى لايحدث تأخير أو إرباك فى تنفيذ الخدمات أو الأعمال .

(جـ) سداد كافة مصاريف التشغيل المتضمنة مرتبات مدير المشروع والموظفين المماثلين للخبراء الدانمركيين وأى موظفين مصريين آخرين .

(د) توفير المبالغ اللازمة لدفع كافة المصاريف الأخرى اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع والتى لم يتم ذكرها كبنود توفرها حكومة الدانمرك .

مادة (٦)

التزامات حكومة الدانمرك

تقوم حكومة الدانمرك بما يلى بغرض التنفيذ الفعال للمشروع :

مليون كرون دانمركى

١ - إعادة تأهيل المبانى	١,٢
٢ - آلات ومعدات	٣٩,٤
٣ - توريدات لمدة سنتين	١,٦
٤ - تدريب	٠,٦
٥ - معونة فنية	١,٠
٦ - طوارئ (١٠٪)	٤,٤
الإجمالى	٤٨,٢

أى اقتراحات لمكونات إضافية أو لإعادة التخصيص بين هذه المكونات تخضع لموافقة كلا الطرفين .

أى رصيد متبقى أو أى وفورات من أرصدة المشروع لايتم صرفها بواسطة المشروع بدون موافقة السلطات المسئولة . المبلغ الممنوح يكون بالكرون الدانمركى وأى مكاسب تنتج عن التغير فى أسعار الصرف أو الفائدة الناتجة عن التحويلات لايمكن صرفها بواسطة المشروع .

سيتم شراء المعدات ..... إلخ مباشرة بمعرفة دانيدا مالم يتفق على خلاف ذلك .

علاوة على البنود الموضحة عاليه ، تقوم حكومة الدانمرك بتمويل الآتى :

التوظيف متضمنا المرتبات والتأمين وتكاليف السفر (أجانب) لعدد ٢ استشارى .

استشاريين لفترات قصيرة طبقا للحاجة .

مادة (٧)

الشحن

يتم شحن المعدات الرأسمالية التى تشملها هذه الاتفاقية طبقا لمبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

مادة (٨)

الاستيراد والضرائب على الواردات

وأية مصروفات عامة أخرى أو رسوم

تقوم جمهورية مصر العربية بتأمين الاستيراد والإفراج الجمركى الفورى للبضائع والمعدات التى تشملها هذه الاتفاقية والتى تشمل قوائم بالمواد المستوردة بواسطة المقاول طبقا لمواصفات عقود الأعمال . وتضمن الأطراف عدم استخدام المنحة الدانمركية فى سداد أى رسوم أو ضرائب أو أية مصروفات قومية أو عامة أخرى مثل غرامات الاستيراد ورسوم لتعويض الضرائب على الإنتاج المحلى أو مصروفات أو ودائع تتعلق بإصدار مدفوعات وتصاريح العمل وتراخيص أو تراخيص استيراد لكافة المعدات أو المواد والتوريدات وقطع الغيار التى تقدمها الدانمرك للأنشطة المتفق عليها .

مادة (٩)

وضع العاملين الأجانب

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات اللازمة لإعفاء العاملين الأجانب من :

(أ) كافة الضرائب التى تتعلق بالمستحقات التى تدفع لهم من موارد دائماركية .

(ب) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير الأدوات المنزلية الجديدة وكذلك المستعملة والمتعلقات الشخصية التى يستوردها المستشارون وأسرهم للاستخدام الشخصى فقط خلال مدة ستة شهور بعد وصولهم بشرط إعادة تصديرها عقب انتهاء مهمة العمل أو سداد الرسوم والضرائب إذا ماتم بيعها محليا . مصطلح الأدوات المنزلية والمتعلقات الشخصية سوف تتضمن من بينها لكل ثلاجة ، ديب فريزر ، ماكينة غسيل ، مكنسة ، موقد ، راديو، جهاز أسطوانات ، جهاز تسجيل ، جهاز CD ، كمبيوتر شخصى (بطابعة) تليفزيون بجهاز فيديو ، أجهزة كهربائية منزلية صغيرة ، وحدات تكييف هواء، وآلة عرض سينمائى وآلة تصوير .

(جـ) كافة الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد وتصدير سيارة للاستخدام الشخصى للمستشارين أو فى حالة شراء هذه السيارة من داخل جمهورية مصر العربية من المنطقة الحرة شريطة أن تخضع السيارة المستوردة فى نطاق هذه الامتيازات للرسوم والضرائب إذا ماتم إعادة بيعها لشخص فى داخل جمهورية مصر العربية إلا إذا أعيد بيعها لشخص يتمتع بنفس الامتيازات وفى حالة وقوع ضرر لايمكن إصلاحه بالسيارة المستوردة أو فى حالة فقدها بدون اهمال من جانب المستشار فإن حكومة جمهورية مصر العربية تسمح له باستيراد

سيارة أخرى معفاة من الرسوم الجمركية . علاوة على ذلك تسمح حكومة جمهورية مصر العربية باستيراد سيارة واحدة جديدة معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية بنفس القواعد السابقة وذلك بعد انتهاء مدة ثلاث سنوات من خدمة الاستشاريين إذا تم مد العقد لمدة ٤ سنوات أو أكثر .

٢ - تصدر حكومة جمهورية مصر العربية تأشيرات دخول وخروج مجانية متعددة المرات للمستشارين ولأسرهم وكذا تراخيص عمل وإقامة للمستشارين ولأسرهم .

٣ - تقدم حكومة جمهورية مصر العربية المساعدة فى الإفراج الجمركى عن الأغراض الواردة بالبند ١/ب أو ١/ج .

٤ - تسمح حكومة جمهورية مصر العربية لكل مستشار بالتعامل على حساب خارجى ولتحويل المبالغ الناتجة من بيع سيارات المستشارين ، يتقدم المستشارون كل على حدة إلى البنك المختص ويتم التعامل مع طلباتهم طبقا لقواعد الرقابة على النقد السائدة فى وقت الرحيل .

مادة (١٠)

المعلومات والرقابة والتقييم

١ - تتعاون الأطراف تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض هذه الاتفاقية وتحقيقا لهذا يقوم الأطراف بتبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتعلقة بالمشروع ويزود كل طرف الآخر بكافة البيانات والمستندات والمعلومات المتاحة لديهم . سوف يقدم كل المساعدة المتبادلة الملائمة المطلوبة لقيام الأطراف بمهامهم وتقديم كل الدعم اللازم ، وخاصة فى المسائل الإدارية لتسهيل التنفيذ المناسب للمشروع .

٢ - يتم إجراء عمليات مراجعة مشتركة دانمركية / مصرية للمشروع طبقا لوثيقة المشروع أو بناء على طلب أى من الطرفين .

٣ - لدانيدا الحق فى إيفاد أى بعثات مالية أو فنية تعتبرها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع ، ولتسهيل عمل الشخص أو الأشخاص الموكل إليهم تنفيذ مهمة المتابعة ، على حكومة جمهورية مصر العربية أن تزودهم بكافة المساعدات والمعلومات والمستندات المتعلقة بذلك .

٤ - يمكن إجراء عملية تقييم المشروع ، التى من المفضل أن تتم باشتراك دانيدا وحكومة جمهورية مصر العربية ، بناء على طلب أى من الطرفين .

٥ - لدانيدا الحق بمقتضى هذه المادة فى إجراء متابعة وتقييم للمشروع بعد الانتهاء من تنفيذه .

مادة (١١)

إعداد تقارير المشروع

يتم تطبيق الإجراءات التالية لوضع التقارير عن المشروع :

(أ) تقدم إدارة المشروع تقارير إنجازات نصف سنوية للسفارة الدانمركية فى موعد ليس متأخرا عن ثلاثة أسابيع من تاريخ فترة إعداد التقرير الذى يحتوى على الوضع المالى والحالى للمشروع .

يتم إعداد التقارير طبقا للخطوط الاسترشادية لدانيدا والخاصة بإعداد تقارير أداء المشروع .

(ب) عند إتمام المشروع تقوم إدارة المشروع بإعداد تقرير استكمال المشروع طبقا للخطوط الاسترشادية لدانيدا الخاصة بإعداد تقارير استكمال المشروع .

مادة (١٢)

تحويل الملكية

البنود المقدمة من حكومة الدانمرك سوف تظل مملوكة للمشروع طول فترة المشروع مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . فى حالة الأعمال المدنية سوف تصبح من أملاك المشروع من تاريخ (إصدار) الاستشارى لشهادة تسليم المشروع .

مادة (١٣)

مطالب مبدئية

المساعدة الدانمركية للمشروع ستصبح سارية المفعول وذلك عندما تكون المطالب المبدئية المشار إليها عاليه تتوافق مع مطالب الدانيدا .

مادة (١٤)

تعليق التنفيذ

إذا اكتشف أى شك أو خلل حاد فى تنفيذ المشروع يمكن لأى طرف أن يوقف التنفيذ كليا أو جزئيا حتى يقرر الطرف صاحب الايقاف الاستمرار فى التنفيذ .

مادة (١٥)

الإجراءات المحاسبية والمراجعة

١ - فى خلال ستة شهور من انتهاء السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ الخاصة بالحكومة المصرية يتم إرسال المراجعة الحسابية إلى الدانيدا وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بوثيقة المشروع لهذه الاتفاقية .

٢ - لممثلى المراجع العام الدانمركى الحق فى القيام بأى مراجعة حسابية أو تفتيش تعتبر ضرورية وذلك فيما يتعلق باستخدام المنحة الدانمركية وفقا للمستندات المتعلقة بها .

مادة (١٦)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها ونهائيا بإتمام الإجراءات القانونية من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

مادة (١٧)

مدة المشروع

تبلغ مدة المشروع عامان وفى حالة التأخر فى تنفيذ المشروع فمن المحتمل مد فترة المشروع عن طريق اتفاق متبادل وضمن الميزانية المتفق عليها

مادة (١٨)

فض الخلافات

١ - أى خلاف في شأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته عن طريق التفاوض بين الطرفين وفى حالة عدم التوصل إلى حل لهذا الخلاف خلال فترة زمنية مقدارها سنة فيمكن عندئذ إحالته إلى التحكيم من قبل أى من الطرفين .

٢ - يتم التحكيم وفقا للأسس التالية : عدد المحكمين ثلاثة أفراد يتم تعيين واحد من قبل كل طرف ويتم تعيين الثالث بواسطة العضوين المختارين وفى حالة حدوث خلاف بين المحكمين حول اختيار الأخير فإن تعيينه يتم بواسطة جهة محايدة يتم اختيارها عن طريق العضوان يقدم حكم المحكمين كتابه ويكون موقعا من قبل المحكمين الثلاثة جميعهم . يقرر المحكمون الثلاثة الإجراءات التى تتبع من قبل محكمة التحكيم - والتى ستقرر أيضا تكاليف التحكيم ونسب توزيعها بين الطرفين .

مادة (١٩)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين من تاريخ سريانها ، ويجوز لأطرافها الاتفاق على إنهاء المشروع من خلال خطابات متبادلة أو من طرف واحد بمقتضى إخطار إنهاء يصبح هذا الإخطار سارى المفعول بعد ٦ شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر له .

وإشهادا على هذا فإن الأطراف الذين يعملون من خلال ممثليهم المفوضين لهذا الغرض قد وقعوا هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

تم فى القاهرة بتاريخ ١٩ سبتمبر ١٩٩٥

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة مملكة الدانمرك
صاحب السعادة	صاحب السعادة
د . يوسف بطرس غالى	**ستين ليلهولت**
وزير الدولة بمجلس الوزراء	سفير الدانمرك
لشئون التعاون الدولى	

قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك الخاص بإعادة تأهيل مطحنى بنها والمحلة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٣ ؛

قـــــــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك الخاص بإعادة تأهيل مطحنى بنها والمحلة ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٤/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٦

وزير الخارجية

عمرو موسى